



المؤتمر الدولي لقانون الجو

(مونتريال، من ٢٠١٤/٣/٢٦ إلى ٢٠١٤/٤/٤)

تقرير لجنة الصياغة عن مشروع البروتوكول لتعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات

(مقدم من رئيس لجنة الصياغة)

تعرض لجنة الصياغة على نظر المؤتمر النص المنقح المرفق بخصوص بعض أحكام مشروع البروتوكول لتعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات.

وتمثل النصوص المظللة باللون الرمادي الإضافات أو الأجزاء المحذوفة من جانب لجنة الصياغة. وتمثل النصوص الواردة باللون الأسود النصوص الأصلية في الوثيقة رقم ٣ (Document No.3). أما النصوص الواردة ضمن أقواس معقوفة فهي النصوص التي لم يبت المؤتمر فيها بعد.

المادة الأولى

يُعدّل هذا البروتوكول الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات، الموقع عليها في طوكيو بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٣ (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الاتفاقية"). وبناءً على اتفاق الأطراف في البروتوكول، تُقرأ وتُفسر الاتفاقية مع هذا البروتوكول كوثيقة واحدة. (التغييرات التي أدخلتها لجنة بنود الديباجة والبنود النهائية).

المادة الثانية

١- يُستعاض عن الفقرة ٣ من المادة الأولى من الاتفاقية بما يلي:

٣- لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ لحظة إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب إليها ولغاية اللحظة التي يتم فيها فتح أي من تلك الأبواب بغرض إنزالهم؛ وفي حالة الهبوط الاضطراري، تعتبر الرحلة متواصلة حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات المختصة المسؤولية عن الطائرة وعن الأشخاص والممتلكات على متنها [.] / [.]؛

(ب) "حارس الأمن على متن الطائرة" يعني [موظفاً حكومياً] / [شخصاً] تختاره خصيصاً وتدريبه وتصرح له حكومة دولة المشغل أو حكومة دولة التسجيل بأن يكون في الطائرة، طبقاً لاتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف [.] / [.]، لغرض حماية تلك الطائرة ومن على متنها من أفعال التدخل غير المشروع [.] / [.]، لغرض حماية سلامة تلك الطائرة أو من على متنها من الأشخاص والممتلكات. [.]

(ج) "دولة المشغل" تعني الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي لأعمال المشغل، أو مقر إقامته الدائم إذا لم يكن للمشغل هذا المقر الرئيسي [.] ولأغراض المواد الرابعة و[التاسعة] والثالثة عشرة والسادسة عشرة من الاتفاقية، عندما لا تكون دولة المشغل هي نفسها دولة التسجيل، فإن مصطلح "دولة التسجيل" يشمل دولة المشغل [.]؛ و[.]،

(د) "دولة التسجيل" تعني الدولة التي دُونت الطائرة في سجلها [.]

المادة الثالثة

يُستعاض عن المادة الثالثة من الاتفاقية بما يلي:

١- تتمتع دولة التسجيل بصلاحيّة ممارسة اختصاصها القضائي على الجرائم أو الأفعال المرتكبة على متن الطائرة. ١ مكرر - تتمتع أي دولة أيضاً بصلاحيّة ممارسة اختصاصها القضائي على الأفعال أو الجرائم المرتكبة على متن الطائرة:

(أ) بصفتها دولة الهبوط، عندما تهبط الطائرة التي تُرتكب على متنها الجريمة أو يُرتكب على متنها الفعل في إقليمها والشخص الذي يدعى ارتكابه للجريمة أو للفعل لا يزال على متنها [.]؛ و[.]؛

(ب) بصفتها دولة المشغل، عندما تُرتكب الجريمة أو يُرتكب الفعل على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر يكون المقر الرئيسي لأعماله في تلك الدولة أو، إذا لم يكن للمستأجر هذا المقر الرئيسي، يكون مقر إقامته الدائم في تلك الدولة [.] / [.]؛

(ج) [عندما تُرتكب الجريمة أو يُرتكب الفعل من جانب أحد مواطني تلك الدولة أو ضد أحد مواطني تلك الدولة].

٢- تتخذ كل دولة منعقدة ما يلزم من التدابير لإقامة اختصاصها القضائي بوصفها دولة التسجيل على الجرائم [والأفعال] المرتكبة على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.

٢ مكرر - تتخذ كل دولة متعاقدة أيضاً ما يلزم من التدابير لإقامة اختصاصها القضائي على الجرائم [والأفعال] المرتكبة على متن الطائرات في الحالات التالية:

(أ) بصفتها دولة الهبوط، عندما تهبط الطائرة التي تُرتكب على متنها الجريمة [أو الفعل] في إقليمها والشخص الذي يُدعى ارتكابه للجريمة [أو للفعل] لا يزال على متنها؛

(ب) بصفتها دولة المشغل، عندما تكون الطائرة التي تُرتكب على متنها الجريمة [أو الفعل] طائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر يكون المقر الرئيسي لأعماله في تلك الدولة، أو إذا لم يكن للمستأجر هذا المقر الرئيسي، يكون مقر إقامته الدائم في تلك الدولة.

[٢-ثالثاً- يجوز أن تتخذ كل دولة متعاقدة أيضاً ما يلزم من التدابير لإقامة اختصاصها القضائي على الجرائم [والأفعال] المرتكبة على متن الطائرات عندما تُرتكب جريمة [أو فعل] على متن طائرة من جانب أحد مواطني تلك الدولة أو ضد أحد مواطني تلك الدولة].

٣- لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي اختصاص جنائي وفقاً للقانون الوطني.

المادة الرابعة

يُضاف ما يلي بوصفه المادة الثالثة مكرر من الاتفاقية:

"في حالة إخطار إحدى الدول المتعاقدة، التي تمارس اختصاصها القضائي بموجب المادة الثالثة، أو إذا علمت بصورة أخرى، أن هناك دولة متعاقدة أخرى أو أكثر تجري تحقيقاً أو ملاحقة أو تتخذ إجراءات قضائية بصدد نفس الجرائم أو الأفعال، يجوز لهذه/على هذه الدولة المتعاقدة أن تجري ما يلزم من مشاورات مع الدول المتعاقدة الأخرى بهدف تنسيق إجراءاتها."

المادة الخامسة

يُستعاض عن الفقرة ١ من المادة الخامسة بما يلي:

الخيار رقم (١)

تطبّق أحكام هذا الباب على الجرائم والأفعال التي يرتكبها أو على وشك أن يرتكبها شخص على متن طائرة في حالة طيران في المجال الجوي لدولة التسجيل أو دولة المشغل أو فوق أعالي البحار في أي منطقة أخرى خارج أراضي أي دولة إلا إذا كانت آخر نقطة للإقلاع أو كانت النقطة التالية للهبوط المقصود تقع في دولة أخرى، أو إذا قامت الطائرة فيما بعد بالطيران في المجال الجوي لدولة أخرى مع بقاء هذا الشخص على متنها.

الخيار رقم (٢)

لا تطبّق أحكام هذا الباب على الجرائم والأفعال التي يرتكبها أو على وشك أن يرتكبها شخص على متن طائرة في حالة طيران إلا إذا:

(أ) كانت آخر نقطة للمغادرة والنقطة التالية للهبوط المقصود لا تقعان في نفس الدولة؛ أو

(ب) كانت آخر نقطة للمغادرة والنقطة التالية للهبوط المقصود تقعان في نفس الدولة، ولكن تكون الطائرة قد هبطت فيما بعد في دولة أخرى مع بقاء هذا الشخص على متنها.

تحذف الفقرة ٢ من المادة الخامسة من الاتفاقية:

المادة السادسة

يُستعاض عن الفقرة ٢ من المادة السادسة من الاتفاقية بما يلي:

الخيار رقم (١)

["١- يجوز لقائد الطائرة أو حارس الأمن على متن الطائرة، عندما تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد أن شخصاً ارتكب، أو على وشك أن يرتكب، على متن الطائرة، جريمة أو فعلاً مشاراً إليه في الفقرة ١ من المادة الأولى، أن يفرض على مثل هذا الشخص تدابير معقولة بما فيها تقييد الحركة تكون ضرورية لما يلي:

(أ) حماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات على متنها؛

(ب) أو لحفظ حسن النظام والانضباط على متن الطائرة؛

(ج) أو لتمكين قائد الطائرة من تسليم هذا الشخص إلى السلطات المختصة أو إنزاله وفقاً لأحكام هذا الفصل.

٢- يجوز لقائد الطائرة أن يطلب قيام أعضاء آخرين من طاقمها أو أن يصرّح لهم بمساعدته في تقييد حركة أي شخص يكون له الحق في تقييد حركته، ويجوز له أن يطلب المساعدة من الركاب أو أن يصرّح لهم بتقديمها دونما إلزام في ذلك. كما يجوز لأي من أعضاء الطاقم أو أي من الركاب أن يقوم، بدون ذلك التصريح، باتخاذ إجراءات وقائية معقولة عندما تتوافر لديه أسباب معقولة تدعو للاعتقاد أن ذلك الإجراء كان من الواجب اتخاذه بصورة فورية لحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات على متنها."]

الخيار رقم (٢)

"١- يجوز لقائد الطائرة، عندما تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد أن شخصاً ارتكب، أو على وشك أن يرتكب، على متن الطائرة، جريمة أو فعلاً مشاراً إليه في الفقرة ١ من المادة الأولى، أن يفرض على مثل هذا الشخص تدابير معقولة بما فيها تقييد الحركة تكون ضرورية لما يلي:

(أ) حماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات على متنها؛

(ب) أو لحفظ حسن النظام والانضباط على متن الطائرة؛

(ج) أو لتمكينه من تسليم هذا الشخص إلى السلطات المختصة أو إنزاله وفقاً لأحكام هذا الفصل.

٢- يجوز لقائد الطائرة أن يطلب قيام أعضاء آخرين من طاقمها أو أن يصرح لهم بمساعدته في تقييد حركة أي شخص يكون له الحق في تقييد حركته، ويجوز له أن يطلب المساعدة من الركاب أو أن يصرح لهم بتقديمها دونما إلزام في ذلك. كما يجوز لأي من أعضاء الطاقم أو حارس الأمن على متن الطائرة أو أي من الركاب أن يقوم، بدون ذلك التصريح، باتخاذ إجراءات وقائية معقولة عندما تتوافر لديه أسباب معقولة تدعوه للاعتقاد أن ذلك الإجراء كان من الواجب اتخاذه بصورة فورية لحماية سلامة الطائرة، أو الأشخاص أو الممتلكات على متنها."]

المادة السابعة

يُستعاض عن الفقرتين ١ و ٣ من المادة التاسعة من الاتفاقية بما يلي:

الخيار رقم (١)

١- يجوز لقائد الطائرة متى توافرت لديه أسانيد معقولة تدعوه للاعتقاد بأن شخصاً على متن الطائرة قد ارتكب فعلاً يشكل، في رأيه، جريمة جسيمة طبقاً لقانون العقوبات في دولة تسجيل الطائرة، أن يسلم ذلك الشخص للسلطات المختصة في أي دولة متعاقدة تهبط الطائرة في إقليمها.

٣- يزود قائد الطائرة السلطات التي يسلم مرتكب الجريمة المشتبه فيه إليها وفقاً لأحكام هذه المادة بالأدلة والمعلومات التي تكون، طبقاً لقانون دولة تسجيل الطائرة، في حوزته على نحو مشروع.

الخيار رقم (٢)

١- يجوز لقائد الطائرة متى توافرت لديه أسانيد معقولة تدعوه للاعتقاد بأن شخصاً على متن الطائرة قد ارتكب فعلاً يشكل، في رأيه، جريمة جسيمة طبقاً لقانون العقوبات في دولة تسجيل الطائرة أو دولة مشغل الطائرة، أن يسلم ذلك الشخص للسلطات المختصة في أي دولة متعاقدة تهبط الطائرة في إقليمها.

٣- يزود قائد الطائرة السلطات التي يسلم مرتكب الجريمة المشتبه فيه إليها وفقاً لأحكام هذه المادة بالأدلة والمعلومات التي تكون، طبقاً لقانون دولة تسجيل الطائرة أو دولة مشغل الطائرة، في حوزته على نحو مشروع.

المادة السابعة الثامنة

يُستعاض عن المادة العاشرة من الاتفاقية بما يلي:

"بالنسبة للإجراءات التي تتخذ وفقاً لهذه الاتفاقية، لا يعد قائد الطائرة، أو أي عضو آخر من أعضاء طاقمها، أو أي راكب، أو أي حارس أمن على متن الطائرة، أو المالك أو المشغل للطائرة أو الشخص الذي تسيّر الرحلة لحسابه، مسؤولاً في أية دعوى ترفع بسبب المعاملة التي يتعرض لها الشخص الذي اتخذت الإجراءات حياله." [

المادة الثامنة التاسعة

يُضاف ما يلي بوصفه المادة الخامسة عشرة مكرر من الاتفاقية:

"١- تُشجّع كل دولة متعاقدة على أن تتخذ من التدابير ما قد يكون ضرورياً لبدء إجراءات جنائية أو إدارية أو أي أشكال أخرى من الإجراءات القانونية الملائمة ضد أي شخص يرتكب على متن طائرة جريمة أو فعلاً مشاراً إليه في الفقرة ١ من المادة الأولى، وخاصة:

(أ) الاعتداء البدني أو التهديد بارتكاب مثل هذا الاعتداء على أحد أعضاء الطاقم؛

(ب) رفض اتباع تعليمات قانونية أعطاها قائد الطائرة أو أعطيت بالنيابة عنه لغرض حماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات على متنها.

[٢- لا يؤثر أي شيء في هذه الاتفاقية على حق كل دولة متعاقدة في أن تدخل [أو تبقى] في تشريعها الوطني تدابير ملائمة للمعاقبة على الأفعال غير المنضبطة والمشغبة التي ترتكب على متن الطائرة.] " [

المادة التاسعة العاشرة

يُستعاض عن الفقرة ١ من المادة السادسة عشرة من الاتفاقية بما يلي:

"١- لأغراض تسليم الأشخاص بين الدول المتعاقدة، تُعتبر الجرائم المرتكبة على متن الطائرات كما لو كانت قد ارتكبت ليس فحسب في مكان وقوعها بل أيضاً في أراضي الدول المتعاقدة التي يتوجب عليها أن تقيم اختصاصها القضائي وفقاً للفقرتين ٢ و ٢ مكرر من المادة الثالثة، [والتي أقامت اختصاصها القضائي وفقاً للفقرة ٢ ثالثاً من المادة الثالثة]."

المادة العاشرة الحادية عشرة

يُضاف ما يلي بوصفه المادة الثامنة عشرة مكرر من الاتفاقية:

عندما يقوم قائد الطائرة بإنزال أو تسليم شخص طبقاً لأحكام المادة الثامنة أو التاسعة على التوالي، لا يجوز منع مشغل الطائرة ولا أي شخص آخر، وفقاً للقانون الوطني، من السعي إلى الحصول من شخص تم تسليمه أو إنزاله على تعويض عن أي أضرار تكبدها من مثل هذا الشخص على تعويض عن أي أضرار تكبدها مشغل الطائرة نتيجة لهذا الإنزال أو التسليم.